




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة السادس عشر
هيوستن – أمريكا

فتاوى فقهية في نوازل مالية (بلوغ المقاصد في حسابات التقاعد)

د. صلاح الصاوي

الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا



فهرس المحتويات

Contents

4.....	المقدمة
4.....	[1] المنحة التقاعدية (Pension plan):
5.....	[2] K401 & B403:
5.....	[3] الحسابات التقاعدية الفردية التقليدية: (Individual Retirement Account IRA)
6.....	[4] الحسابات التقاعدية الفردية ROTH IRA:
7.....	إشكاليات متعلقة بالحسابات التقاعدية:
9.....	ضوابط مشروعية استثمار الأموال في الحسابات التقاعدية
14.....	حسابات اختيارية:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وبعد:

حسابات التقاعد استحقاقات مالية يحصل عليها الموظف أو العامل بسبب الكبر أو الإعاقة عن العمل، أو الاستقالة منه، فهي تعويض مالي يحصل عليه مكافأة له على عمله بعد عدد من السنوات، أو بعد بلوغه سنًا معينة، أو لإصابته بعاقة في العمل، أو لعجز، أو بعد موته تعويضًا لأولاده وعائلته، حيث تضمن جهة العمل للموظف مبلغًا محددًا لمدة معينة عند تقاعده بصرف النظر عن عائدات السوق، أو يتم اقتطاع مبلغ شهري معين من راتبه الشهري، وتقوم جهة العمل بإعطائه منحة مماثلة لمبلغه الذي استقطع من راتبه، وربما تضاعف ذلك مرتين أو ثلاثا، ويتم جمع المبلغ الذي يؤخذ من راتبه مع المبلغ الممنوح له من الشركة لاستثماره لصالح الموظف أو العامل. وتتنوع الحسابات التعاقدية إلى عدة أنواع يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

[1] المنحة التعاقدية (Pension plan):

وهي امتياز يقدمه صاحب العمل (الشركة) للموظف وفق آليات تجعل التوظيف أكثر جاذبية، وتكافئ رب العمل بمزايا خصم للضرائب، فتعود عليه وعلى الموظف بالمنفعة. وذلك وفق آليتين:

أ- برنامج المنحة المحددة أو الثابتة (defined benefit plan).

وفيه تضمن الشركة للموظف مبلغًا محددًا لمدة معينة عند تقاعده بصرف النظر عن عائدات السوق. يحسب هذا المبلغ بناء على معادلات يقوم بها طرف ثالث هو مدير البرنامج (party administrator) بناء على حسابات معقدة تأخذ بالحسبان مقدار الدخل ومدة التوظيف وعائدات الاستثمار.

وتقوم الشركة أو جهة العمل بتمويل الحساب كاملاً بحيث تستثمر الشركة المبلغ لهذا الغرض، ويسدد للموظف المبلغ الموعود ولو كان حساب الاستثمار خاسراً.

وعادة ما يشترط أن يمضي الموظف مدة معينة قبل أن يفني بشروط هذه المنحة. ولا يكون للموظف أحقية التصرف في مجالات استثمار الحساب.

ومن أمثله أن يضمن للموظف إذا التزم بالعمل 3 سنوات، 1٪ من الدخل عند تقاعده، وتزداد النسبة 1٪ لكل سنة أخرى يقضيها في العمل، وذلك لمدة 30 / 20 سنة أو مدى الحياة.

ب- برنامج المساهمة المحددة/ الثابتة (defined contribution plan)

تكون المساهمة في الحساب من الشركة والموظف وفق نسبة، كأن يساهم العامل 1٪ من الدخل، وتمنحه جهة العمل منحة قد تكون 3٪. ويخضع ما يتلقاه الموظف لعائدات حساب الاستثمار وفق حركة السوق. وتنتهي مسؤولية الشركة بنفاذ المبلغ المستثمر.

وهذا النوع بقسميه يكون إجباريا لا يد للعامل في قبوله أو رده.

[2] K401 & B403:

كلا الحسايين من حيث المبدأ متشابهان، لكن 401 هو للشركات الربحية، بينما الـ B 403 للمؤسسات غير الربحية. وفيهما يقوم الموظف باقتطاع مبلغ ثابت من المرتب الشهري (أو مرة كل سنة) له سقف تحدده القوانين الفيدرالية (وقدره \$18500 في سنة 2018) فيكون هذا المبلغ معفيا من الضرائب، ويتم استثماره في حساب وفق اختيار الموظف عادة لنوعية الاستثمار دون الشركة المستثمرة.

ويسمح بالتقاعد وتقاضي المدفوعات في سن الـ 59.5 ولا يسمح للموظف السحب المبكر إلا لظروف خاصة كشراء البيت الأول، أو لدفع نفقات علاجية، وإن سحبها قبل سن التقاعد فيخضع لغرامة 10٪ من المبلغ الكلي. ويمكن للموظف أن يقترض من هذا الحساب حتى \$50000.

وهذا النوعان يكونان على اللزوم إن كان التعامل مع شركات كبرى وعلى الخيار في حالة الشركات الصغيرة.

[3] الحسابات التقاعدية الفردية التقليدية: (Individual Retirement Account IRA)

وهو ما يقوم الشخص باقتطاعه من مرتبه بغرض الاستثمار لحساب التقاعد خارج إطار الشركة التي يعمل فيها، ويكون بمقدار لا يتجاوز \$5500 سنوياً قبل الضرائب، فينمو حساب الاستثمار من غير تبعات ضريبية.

ويستثمر الشخص هذا الحساب حيث يشاء، ويحق له السحب بعد سن التقاعد (59.5) ويدفع الضرائب على المسحوب. وان سحب قبل سن التقاعد فهناك غرامة إضافية على المسحوب. ولا يستطيع الشخص الاستمرار في تمويل الحساب متى تجاوز سن السبعين، وعندها لا بد له من البدء من السحب قطعاً.

[4] الحسابات التقاعدية الفردية ROTH IRA:

وهي شبيهة بالسابق لكن تكون بعد دفع الضرائب، ولا يمكن لدخل العائلة أن يتجاوز \$183000 للمساهمة فيه. ويمكن للشخص سحبه في أي وقت كان (السحب يكون لأصل المال وليس الأرباح)، ولا يدفع عليه ضرائب بعد السحب، وليس من وقف للمساهمة أو إجبار للسحب بعد تجاوز سن السبعين. وهذا النوعان أي IRA and Roth IRA يكونان على الخيار بالنسبة للموظف: إن شاء دخل في هذه الحسابات وإن شاء ضرب عنها الذكر صفحاً.

إشكاليات متعلقة بالحسابات التقاعدية:

(1) مجالات استثمار الحسابات التقاعدية:

يتم استثمار الحسابات التقاعدية في حسابات استثمارية معينة شبيهة بالاستثمارات العامة للسوق، ومنها الأسهم العادية stocks، Index funds، أي صندوق المؤشرات، أو mutual funds، أو العقارات، أو استثمارات ثابتة العوائد كالسندات وما دار في فلکها، ويخضع ما يتلقاه الموظف لعائدات حساب الاستثمار وفق حركة السوق. ويتعلق الحل والحرمة بطبيعة كل من هذه الاستثمارات على حدة فيختلط فيها الحلال بالحرام والمشروع بغير المشروع.

(2) حركة السوق:

هذا وإذا كان حساب التقاعد مستثمرا في الأسهم، ثم توقع الوكيل حدوث نكسة في السوق وذلك وفقاً لرصده متغيرات السوق، فيقدر أنه إن تركه من غير تدخل فقد يخسر الحساب خسارة فادحة. ولذلك فأمام الوكيل خيار هو تحويل الحساب إلى سيولة نقدية أو سندات، وفي بعض الحسابات هناك سقف 30٪ لحجم السيولة النقدية الممكنة، فلا يكون هناك بد لحماية الحساب إلا بتحويله إلى سندات إلى حين يسكن السوق مرة أخرى ثم يعاود الكرة في استثماره في الأسهم أو العقارات مرة أخرى. ويبقى السؤال: عن مدى شرعية ذلك إن تم تقدير المدخول الربوي والتخلص منه؟

هذه إشارة كلية لأنواع حسابات التقاعد، وجزى الله خيراً فضيلة الدكتور باسم حميد حيث قدم لنا هذه الصورة الهيكلية لأنواع حسابات التقاعد المختلفة ليتسنى لنا النظر فيها واستدعاء القواعد الشرعية الحاكمة لها.

وهذه الحسابات الاستثمارية قد يعسر الفصل بين حلالها وحرامها ومتشابها، وقد لا يسمح للعامل في كثير منها باختيار الشركات التي تستثمر فيها أمواله، فقط يسمح له بوضع ماله في هذا الحساب وهو ما يسمى

بالإنجليزي Index Fund وتتولى الجهات المعنية تقلبيه في أوجه الاستثمار المختلفة، فيثور السؤال في العادة عن مدى مشروعية الاشتراك في هذه الحسابات التقاعدية الاختيارية أو الاضطرارية؟

ماذا لو لم يتم الاشتراك في هذه الحسابات التقاعدية؟

ومما هو جدير بالذكر أن عدم اشتراك العامل في هذه الحسابات يعني التعرض للخسائر التالية:

- خسارة المبلغ الممنوح من الشركة كل شهر، والذي يمثّل المبلغ المستقطع من راتبه أو ضعفه.
- زيادة نسبة الضريبة، لأن الجهات الحكومية تخفض نسبة الضرائب على الذين يشتركون في هذه الحسابات.

- خسارة فرصة الاستثمار في أسهم قد تعطي العامل فرصة تدبير أمور معاشه إذا أفل الشباب ولان عود العامل ومسه الكبر! وأصبح عاجزا عن الكد والكدر في طلب الرزق! وكذلك تأمين ورثته ومن يعولهم بعد مماته في مجتمع عز فيه الكافل، وتقطعت فيه الأرحام، وتمزقت فيه الوشائج بين ذوي القربى!

وتثير قضية الحسابات التقاعدية عدة أمور:

الأمر الأول: مدى مشروعية المشاركة فيها من حيث المبدأ، وفيها استشارات قد لا يستطيع إدارتها في فلك الطيبات، فيختلط فيها الخبيث بالطيب؟

الأمر الثاني: ما الذي يحل منها وما يحرم لمن اشترك فيها بالفعل قبل أن تتبين له حقيقة الحكم الشرعي في هذه الحسابات أو بعده؟

الأمر الثالث: مدى مشروعية السحب من هذه الأرصدة عندما توضع عليه غرامات أو فوائد تعاد إلى حسابه كذلك، فهو الدائن وهو المدين، وهو مؤكل الربا وهو آكله!

الأمر الرابع: تحويل حساب الأسهم إلى سندات في أوقات الأزمات حماية لأصل المال.

الأمر الخامس: زكاة كل نوع من أنواع هذه الحسابات.

ضوابط مشروعية استثمار الأموال في الحسابات التقاعدية

ثمة أمور متفق عليها في هذه الحسابات وأمور أخرى مختلف فيها، بطبيعة الحال، لسنا بصدد الحديث عن حالات السعة والاختيار التي تتيح لنا أن نفرض ضوابط المشروعية في نطاقها الأصلي بكما لها وتماها كما ندين بها، ومن ذلك:

- 1) وجود رقابة شرعية تضمن بقاء هذه المؤسسات على الجادة، ويسع العامة تقليدها عندما تفتي بان هذه المؤسسات تسير في أعمالها على وفاق الشريعة، أو على الأقل وسيلة فعالة وقوية تمكن من هذه الرقابة ولو من الخارج.
 - 2) ألا تستثمر هذه الأموال كلها أو بعضها في مجالات محرمة أو مشبوهة، كالبنوك التجارية التي تتعامل بالربا، وشركات التأمين، والإعلام الهابط، وشركات بيع التبغ والخمور ومصانعها أو محال القمار والأندية الليلية، أو شركات بيع المحرمات من الأغذية أو الأدوية عموماً، ونحو ذلك.
 - 3) عدم ضمان الأصل والربح كما هو الحال في السندات، فإن مآل ذلك إلى القرض الربوي المحرم، أو المضاربات الفاسدة، فقد أجمع أهل العلم على فساد المضاربة إذا اشترط رب المال لنفسه نسبة من رأس المال أو مبالغ مقطوعة، وعلى أن القرض الذي اشترطت فيه زيادة مضمونة ربا جلي قطعي محرم بإجماع المسلمين، ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة (كل زيادة - أو فائدة - على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة - أو الفائدة - على القرض منذ بداية العقد.. هاتان الصورتان ربا محرم). وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة:
- أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتمزم بها رباً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أشرت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

4) مراعاة ضوابط المساهمة في الشركات المختلطة عند من يقولون بجواز المشاركة فيها، وهم فريق كبير من المعاصرين، ومنها:

○ كون أصل نشاط الشركة في أغراض مباحة كالأغراض الزراعية والتجارية والصناعية والتقنية ونحو ذلك.

○ كون نسبة المعاملات المحرمة يسيرة بالنسبة لإجمالي نشاط الشركة، وضابط اليسير ضابط عرفي، لأن كل مطلق في الشرع يرجع في تقديره إلى العرف، وفي عالم الأسواق المالية قد اصطلح على أنه

نسبة 5٪ تعتبر نشاطاً يسيراً تابعاً غير مقصود، وبناء على ذلك فينبغي ألا تزيد المصروفات

المحرمة على 5٪ من مصروفات الشركة، وبشرط ألا تزيد القروض التي على الشركة بفوائدها

على 30٪ من إجمالي المطلوبات. وألا تزيد الإيرادات المحرمة على 5٪ من إيرادات الشركة،

وبشرط ألا تزيد الاستثمارات ذات الإيرادات المحرمة على 30٪ من إجمالي الموجودات.

○ تطهير الأرباح التي يتسلمها من الشركة بالتخلص من نسبة الإيرادات اليسيرة المحرمة، وبناءً

على ما تقدم فإن الواجب أن يتخلص من 5٪ من الأرباح المستحقة له، لأننا نفترض أن

الإيرادات المحرمة لا تزيد عن تلك النسبة، أما لو زادت فلا يجوز الدخول في هذه الشركات

أصلاً.

إن مثل هذه الضوابط لا سبيل إلى تحقيقها بالكلية إلا حيث تكون الشريعة هي الحكم في هذه المؤسسات:

القول قولها، والقرار قرارها، وهذا ليس بحاصل، ولكننا نتحدث عن حال الضرورة والاقتدار، عن الواقع

في صورته العملية، وكيف يمكن التعامل معه بما لا يخرق ثوابت الشريعة ويهتك حرمة! تأسيساً على قاعدة: ما لا يدرك كله لا يترك جله، وأن مبنى الشريعة على تحقق خير الخيرين، ودفع شر الشرين. ويمكن في الجملة تقسيم هذه الحسابات إلى قسمين:

حسابات إجبارية: تلزم بها النظم والقوانين، وهي أدخل فيما يظهر في باب الكفالة والضمان الاجتماعي، وأقرب إلى ذلك منها إلى باب الاستثمارات التجارية الحرة، ومن أمثلتها: (Pension plan) بقسميها:

-defined benefit plan

-defined contribution plan

وهذا النوع تقدمه الدول والمؤسسات العامة بها لكفالة العاملين لديها ضد الشيخوخة والعجز والحاجة والبطالة ولا تريد به الاسترباح، بل تغرم من جانبها مثل ما تستقطعه من العامل لديها وتلزمه بتوفيره، أو يزيد، وما كان من هذا القبيل وقصد به الكفالة والضمان الاجتماعي يغتفر فيه الغرر، وتقع التبعة والمسئولية عما شابه من الاستثمارات المحرمة على عاتق الجهة التي تولت كبر ذلك، ولا يلحق العامل من تبعته شيء، فله غنمه وعليهم تبعتها ووزرها، فكما لا يسأل العامل عن مصدر حصول جهة العامل على المال الذي خصص له كراتب لا يسأل كذلك عن مصدر حصولها على ما تقدمه له من امتيازات، وقد سبق للمجمع أن اعتبر التأمين الذي يقدم من جهة العمل منحة منها للعامل لا بأس به لأنه لم يكن طرفاً في عقده، فقد جاء في قراره في دورته حول نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام ما يلي:

ثانياً: التأمين على الحياة التي تمنحه بعض مؤسسات العمل لموظفيها باعتباره من ميزات الوظيفة:

* الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين التأمين التجاري وتمارسه شركاتها أنها من العقود الباطلة بسبب ما شابهها من الغرر والجهالة والربا وغير ذلك من أسباب الفساد، وأنه لا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين، أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات.

* إذا كان التأمين الذي تمنحه الشركة للموظف تكافلياً جاز سواء في حالة الإلزام أم الاختيار. إذا كان التأمين اختيارياً ومستقلاً عن الوظيفة وليس من توابعها فلا يجوز، لأنه عقد باطل ومحرم شرعاً لا يجوز الدخول فيه أصلاً.

* أما إذا قدم هذا التأمين منحة بحثة من جهة العمل، وكان من توابع الوظيفة فلم يستقطع بسببه شيء من المخصصات المالية للعامل فلا حرج فيه باعتباره منحة من جهة العمل، ولورثته تموله من بعده، وتقع التبعة على عاتق جهة العمل وحدها ولا مسؤولية في ذلك على العامل.

وجاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم 1385 هـ/ مايو 1965 م ما نصه: (نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة).

وجاء في فتاوى علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين ما نصه: (إن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف. ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم⁽¹⁾).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ببلاد الحرمين ما يلي: "كنت متطوعاً بالقوات المسلحة المصرية، في الفترة من سبتمبر عام 1967 م إلى يناير عام 1981 م، ومكثت بها ثلاثة عشر عاماً تقريباً، وكانوا يقتطعون جزءاً من مرتبي كل شهر للتأمينات والمعاشات، وهذا الأمر إجباري، وبعد أن من الله علي بفهم الإسلام قمت بتقديم استقالتي وقبلت بفضل الله عز وجل، ولكن أعطوني معاشاً شهرياً قدره 540.56 كل شهر، وقد ذكر لي بعض الإخوة أن هذا المعاش ربا ويجب علي ترك هذا المعاش، فهل هذا الحكم صحيح أم لا، وما هو الحكم الشرعي الصحيح في هذا المعاش؟

فأجابت: "إذا كان الواقع كذلك، جاز لك أخذ معاش التقاعد؛ لأنه مكافأة على الخدمة التي قمت بها مدة العمل في الحكومة".

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (2859/15).

وجاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما يلي: "أما التأمين الاجتماعي الذي لا يقصد به الربح، بل الرعاية الاجتماعية أو الصحية للمستفيدين منه، وتتولاه -عادة- الدول والشركات والمؤسسات العامة وذلك باستقطاع حصة من راتب الموظف مع حصة من المؤمن أو بدونها طوال مدة عمله فهو مشروع، ولهذا يجوز الانتفاع به والعمل في المؤسسات التي تقوم عليه تأسيساً أو تسويقاً لقيامه في الجملة على فكرة مشروعة، مع تجنب ما يغشى تطبيقه من أعمال غير مشروعة كالاستثمارات الربوية ونحوها".

وصفوة القول إنه مادامت جهة العمل هي التي تبشر الاستثمارات من خلال آلياتها، ولا يد للعامل في ذلك، فلا حرج عليه فيما يظهر إن شاء الله في الانتفاع بأثره، وما يأتيك منه بعد ذلك، ولا يلزم بالتخلص من شيء من ذلك إلا على سبيل التورع والاستحباب.

حسابات اختيارية:

وهي التي يدخل فيها العامل اختيارا، ولا تلزمه بها القوانين، ولكنها السبيل إلى الحصول على الهبات التي تماثل ما يستقطع من رواتب العاملين أو تزيد، ومن أمثلتها:

((K401 & B403

وفيها يتم استثمار الأرصدة في حساب وفق اختيار الموظف عادة لنوعية الاستثمار دون الشركة المستثمرة. ويكونان على الخيار في المشروعات الصغيرة small business

IRA و ROTH IRA

وهذا النوعان يكونان على الخيار بالنسبة للموظف: إن شاء دخل في هذه الحسابات وإن شاء ضرب عنها الذكر صفحاً.

والذي يظهر انه إذا تعينت المشاركة في هذه الحسابات سبيلا إلى الحصول على الهبات الممنوحة من جهة العمل، فلا بأس بهذه المشاركة لمسيس الحاجة إلى ذلك لتأمين عجز الشيخوخة وقلة الموارد حينئذ، والمحكم الذي لا يختلف عليه إن للعامل الحق في ما استقطع منه، وفيما وهب له، ويبقى النظر في عوائد استثمار هذه الأرصدة، وعلى صاحب هذا الحساب الجاري أن يجتهد وسعه في توجيه استثمار هذه الأرصدة إلى الاستثمارات المشروعة في الجملة، وأن يستعين في ذلك بالمؤسسات المالية الاستشارية التي تقدم خدمات إرشادية ولديها القدرة على التمييز بين الطيب منها والخبيث، مثل شركة الزاد ونحوها، وأن يتخلص مما يقابل ما يعتقد تحريمه وعجز عن توقيه من الاستثمارات غير المشروعة، بتوجيهه إلى المصارف العامة، ويرجى أن يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام، وهو نفسه عند الحاجة والفاقة أحد هذه المصارف.

السحب والاقتراض من حسابات التقاعد

أما السحب من هذه الأرصدة الادخارية بغرامة أو بفائدة فلا شك أنه خلاف الأصل، وخلاف ما تقتضيه القواعد العامة، فإن الأصل أن الإنسان مسلط على ماله يسحب منه ما شاء متى شاء كيف شاء، ولا تحتسب عليه بسبب ذلك فوائد ولا غرامات، ومن القواعد الفقهية أن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) ومعنى هذه

القاعدة انه لا يترتب على شخص ضمان بسبب فعله أو عدم فعله شيئاً اذا كان منه جائزاً شرعاً، لان تسويق الشارع ذلك الفعل أو الترك يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً، وعلى هذا فروع كثيرة: منها: لو حفر إنساني في ملكه الخاص حفرة، فتردى فيها حيوان لغيره فلا يضمه لان حفره هذا جائز. بخلاف لو حفر في الطريق العام لأنه يكون عندئذ متعدياً على حق العامة فيضمن الضرر.

فالأصل إذن أن الإنسان مسلط على ماله، وأنه لا تحتسب عليه في تعامله مع ماله غرامة ولا فائدة لما سبق من أن الإباحة الشرعية تنافي الضمان، ولهذا كان الأصل في فرض غرامات أو فوائد على سحب الشخص من أرصده الادخارية المنع، فكل زيادة مشترطة في القروض ربا جلي بالإجماع، ولكن لما كانت هذه الزيادة سترد إلى صاحب الحساب نفسه، فأصبح الربا صورياً، ففي هذه المعاملة صورة الربا وليست بها حقيقة! فتكون في موضع الرخصة عند الحاجة، وإن كانت خلاف الأصل.

أوعية الاستثمار المتاحة لأصحاب حسابات التقاعد

في الحسابات الاختيارية التي تتيح للعميل أن يختار الجهة الاستثمارية لمخدراته يمكنه الاختيار بين البدائل الشائعة في الغرب، والتي تتراوح بين الإيداعات الربوية في المصارف، أو التجارة في الأسهم، أو السندات:

- الاستثمار في الحسابات الادخارية، وذلك بإيداع المال في أحد المصارف، أو إقراضه لجهة الاستثمار إقراضاً ربوياً بفائدة مضمونة، ولا يخفى أن هذا ليس خياراً للمسلم، لأنه ربا جلي قطعي بلا نزاع.
- الاستثمار في السندات، وهي قروض مضمونة بفوائد ربوية، وهذا الخيار كسابقة ربا جلي قطعي لا يحل، وقد سبق من قرارات المجامع الفقهية ما يقرر ذلك ويؤكد.

- الاستثمار في سوق الأسهم سواء أكانت الشركات محلية أم عالمية، أن كانت نفس الشركة التي يعمل بها، والاستثمار في الأسهم يكون مشروعاً بالضوابط السابقة.

تحويل حساب الأسهم إلى سندات في أوقات الأزمات

أما عن تحويل حساب الأسهم إلى سندات في أوقات الأزمات لحماية لأصل المال، فلا يخفى أن الأصل في السندات المنع لأنها قروض ربوية جلية، وهذا لم يختلف فيه ولم يختلف عليه، وقد سبق من قرارات المجامع

الفقهية ما يقرر ذلك، ولكن قد ينظر في المسألة من باب الضرورة إلى حماية أصل المال، فإن تعرض السوق لانهيارات اقتصادية فادحة وتعينت السندات سبيلا إلى المحافظة على أصل المال كإجراء وقائي احترازي مؤقت فقد يكون ذلك في موضع الرخصة، ويتلخص من كل ما ينتج هذا الإيداع أو الاستثمار الربوي الطارئ من فوائد بتوجيهها إلى المصارف العامة! وتكون نيته متجهة إلى حفظ المال لا إلى استثماره!

زكاة الحسابات التقاعدية

لا يخفى أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، ويقصد به القدرة حيازة الشيء والانفراد بالتصرف فيه، فهو اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا تصرفه فيه، وحاجزا عن تصرف الغير. وهذا يقتضي أن يكون المال بيده، أو قادرا على حيازته بيده متى شاء، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون منافعه حاصلة له. فلا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه قبل القبض لعدم الحيازة، ولا على المغصوب أو المجهود إذا رد إلى صاحبه لعدم حيازته له أثناء غصبه أو جحده، بل يستأنف به عاما جديداً، ولا زكاة في الديون التي تكون للغير لأنها وإن حازها المدين إلا أنه قد تعلق بها حق للغير، ولا زكاة في الأموال الموقوفة لأن فوائدها ليست حاصلة للواقف ولا للنظر على الوقف، بل حاصلة لمن وقفت عليه من الفقراء والمساكين ونحوه. ولا زكاة في المال الحرام لأن حائزه لا يملكه شرعا ولا يدخل في ذمته، بل لا يزال مملوكا لأربابه، إن كان قد أخذ منهم قهرا وعنوة، وعلى من حازه ظلما رده لأصحابه إذا علموا، فإن لم يعلموا فإلى الفقراء، وإن كان قد أخذ منهم برضاهم بعقود فاسدة كالأموال المكتسبة من التجارة في الخمر، أو أموال البغايا ونحوه فإن هذا لا يرد إلى من استوفوا المنفعة المحرمة حتى لا يجمع لهم بين العوص والمعوض، وإنما يتخلص منها بتوجيهه إلى المصارف العامة، ولا زكاة في مكافآت نهاية الخدمة بالنسبة للموظفين إذا كانت على سبيل المنحة لهم، لأن الهبة لا يتم ملكها إلا بالقبض، وإن كانت حقا، ولا يستطيع التصرف فيه، ولا يد له عليه حيازة أو انتفاعا لعدم تحقق الملك التام إلا إذا قبضه بالفعل.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

• إضافة الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى أربابها في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: **خُذْ مِنْ**

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ [المعارج: ٢٤]**.

ولا تكون كذلك إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويستقلون بحق الانتفاع بها.

• أن الزكاة تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك إنما هو فرع عن التملك، فكيف يملك غيره شيئاً لا

يملكه هو، وفاقد الشيء لا يعطيه؟

وتطبيق ما سبق على حسابات التقاعد يقال: إن ما يستطيع العامل حيازته من هذه الأرصدة بعد

الاستقطاعات القانونية المقررة سواء أكانت ضرائب أم غرامات، فإن هذا يضاف إلى وعاء الزكاة الذي تلزمه

زكاته، إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء أبلغ ذلك بنفسه، أم بضميمته إلى ما عنده من أموال أخرى،

ولا يعني هذا سحب المال بالفعل وتحمل تبعات ذلك من مغارم مالية باهظة ليكون حائزاً له حتى يزكيه، بل

هي عملية حسابية بحتة، فكل ما أمكن قبضه وحيازته فهو مال زكوي سواء أكان بيده، أم كان في حساب

بنكي يمكنه حيازته متى شاء، فإن القيد في الحساب صورة من صور الحيازة والقبض.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة بخصوص موضوع:

"القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها" ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسباً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل

إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثم أضاف أن من صور القبض القيد المصرفي لمبلغ من المال في حسابات العميل، وتسلم الشيك إذا كان له

رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ويلاحظ أنه عند تقرر الزكاة في حسابات التقاعد لكونها مما تناله اليد سواء أكان ذلك من البداية أم كان عند

بلوغ سن التقاعد فيراعى في حساب الزكاة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للسندات:

السندات قروض ربوية ليس لحائزها إلا رأس ماله، ويتخلص من الباقي كله بتوجيهه إلى المصارف العامة، حتى ولو كانت خياره الوحيد لحفظ ماله مؤقتاً في أوقات الأزمات، لقوله تعالى (وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون)

ثانياً: بالنسبة للأسهم:

- يعد السهم حصة شائعة في رأس المال، وتجب زكاة الأسهم على أصحابها، وي طرح من رأس مال الشركات قيم أصول أموالها الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والمكاتب والأثاث والسيارات الخاصة بالاستعمال ونحوه من الموجودات غير الزكوية، وذلك لمعرفة قيمة السهم وتحديد وعاء الزكاة، ثم تزكى، ويفرق في زكاتها بين حالتين:

- إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة - زكاها زكاة عروض التجارة، فتزكى أصلاً وربحاً بقيمتها الحاضرة، بعد استبعاد ما يقابل أصول الأموال الثابتة كما سبق، وذلك بعد مضي الحول ويخرج عنها ربع العشر وفقاً للقواعد المبينة في تزكية عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه - زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق - زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - 2.5٪ - من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

- وإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات - وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربح، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربح مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

والله تعالى أعلى وأعلم